## المحور الثاني: الاطار القانوني والتنظيم الهيكلي للجماعات المحلية.

### أولا: مفهوم الجماعات المحلية:

**تحتل الجماعات المحلية مركزا هاما في التنظيم الاداري حيث تقوم بدور فعال في تحقيق مختلف برامج التنمية المحلية، ويعترف لها القانون بـ:**

**- الشخصية المعنوية.**

**- الاستقلال المالي (أي تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدولة) التي تمكنها من تحقيق أهداف الدولة وهي التنمية المستدامة.**

**وتعرف الجماعات المحلية عل انها مجموعة من الوحدات الادارية أو الأجهزة الموجودة في الدولة على مستوى اقليمي بالنسبة للحكومة في العاصمة في الدولة البسيطة أو الموحدة، تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي والاداري لتسيير أمورها ومرافقها المحلية مع خضوعها للوصاية الادارية التي تعتبر نوع من الرقابة الادارية المفروضة على السلطة المركزية.**

**والجزائر تتبع اللامركزية المرفقية والاقليمية ممثلة في البلدية والولاية اللتان تعبران عن الديمقراطية الجوارية المحلية الحقيقية، وهي ذات أساس دستوري وفق المادة 16 من التعديل الدستوري 2016 للجماعات الاقليمية للدولة وهي البلدية والولاية.**

### 1- البلدية:

تشير البلدية الى شكل من اشكال الممارسة الديمقراطية وتوسيعها على المستوى المحلي، حيث تعرف البلدية حسب قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المادة 1 على أن البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة يحدث بموجب قانون لها اسم يمكن تغييره ومقر رئيسي يحددان بمرسوم رئاسي بناءا على تقرير وزير الداخلية بعد اخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني مع اخطار المجلس الشعبي الولائي.

كما تعرف البلدية أيضا على أنها القاعدة الاقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية وللبلدية، هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، وعليه فان مصطلح الجماعة في تعريف البلدية يدل على الروابط الموجودة بين سكانها أو يشير الى التضامن المحلي، فيما يشير مصطلح الاقليمية الى أنها تمارس اختصاصاتها على اقليم محدد، أما القاعدية اعتبرها بمثابة الخلية القاعدية واساس التنظيم الاداري اللامركزي.

وأي تغيير في اقليمها على سبيل المثال ضم جزء من بلدبة أو أكثر من نفس الولاية يتم بمرسوم رئاسي بناءا على تقرير وزير الداخلية وأخذ رأي الوالي ومجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية، ويحدد اقليم البلدية عن طريق معالم تفصلها عن البلديات المجاورة وذلك باتخاذ كافة الاجراءات التقنية والمادية وهي محددة عن طريق التنظيم.

**اذا من خلال ما سبق فإن البلدية هي أهم صور الديمقراطية لأنها تهدف الى تجسيد المشاركة الفعلية المختلفة الأفراد على المستوى المحلي والوصول الى أبعد نقطة من الوطن بصفتها القاعدة الاساسية والالية التي تسهر على تحقيق وتسيير شؤون المواطنين وتحسين ظروفهم المعيشة.**

## هيئات البلدية:

تتكون البلدية من ثلاث هيئات أساسية هي:

- هيئة مداولة: تتمثل في المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ادارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت اشراف الامين العام.

## أ- المجلس الشعبي البلدي (هيئة مداولة):

هو هيئة مداولة منتخبة، وهو الاطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب بمدلوله السياسي، حق الترشح والانتخاب عن ارادته ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية طبقا للدستور مكون من أعضاء منتخبين محليين بالاقتراع العام السري والمباشر لمدة 5 سنوات، ويتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بتغيير عدد سكان البلدية حسب ما توضحه المادة 80 من القانون العضوي رقم 10/16.

وبالنسبة لعمل المجلس الشعبي البلدي فهو يجتمع في دورات عادية كل شهرين لا تتعدى مدة الواحدة منها 5 أيام، ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية أي دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة وذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو الوالي.

- كما يجتمع بقوة القانون في حالة خطر وشيك أو كارثة كبرى مع اخطار الوالي، وذلك بمقر البلدية أو مكان اخر في حال استحالة ذلك من اقليم البلدية أو حتى خارج اقليم البلدية بمكان يعينه الوالي بعد استشارته رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو المكلف بتحديد تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس مع استشاري الهيئة التنفيذية، ويرسل الاستدعاءات وتسلم بظرف محمول لأعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم قبل 10 ايام على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام.

- أما في حالة الاستعجال أو الحالات الاستثنائية يخفض الأجل عن ان لا يقل عن يوم واحد على الأقل ويلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل الاجراءات الممكنة لإيصال الاستدعاءات، وتدون الاستدعاءات بسجل مداولات البلدية.

- تصبح اجتماعات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين، وتصبح مداولاته ان لم يكتمل النصاب القانوني بعد الاستدعاء الاول مهما كان عدد الحاضرين بعد استدعاء ثان بفارق 5 ايام على الاقل من تاريخ الاجتماع الاول.

- غير أن المشرع الجزائري سمح للعضو الذي حصل له مانع يعرقل حضوره الدورة أم يوكل كتابيا عضو أخر من المجلس ليصوت نيابة عنه، لكن لا تصح الوكالة الا لجلسة واحدة محددة، كما لا يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.

وتتم جلسات المجلس الشعبي البلدي بصفة علنية باستثناء مداولتين:

الأولى الخاصة بدراسة حالة تأديبية لأحد المنتخبين.

الثانية الخاصة بدراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

- يمنع على اي عضو حضور جلسة يتداول فيها موضوع يخصه أول مصلحة فيه.

- الأمين العام للبلدية يكلف بأمانة الجلسة.
- تعلق المداولات (باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية) تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات واعلام الجمهور، وتنشر خلال 8 أيام من دخولها حيز التنفيذ.
- كما أقر المشرع أحكاما لإستخلاف العضو المتوفي أو المستقيل أو من فقد عضويته لأحد الاسباب المحددة في القانون مثل الاقصاء، العضو الذي يلي أخر عضو منتخب في القائمة التي كان ينتمي اليها العضو الأول، في أجل لا يتجاوز شهر واحد بقرار من الوالي.
- تحرر مداولات المجلس الشعبي البلدي وجوبا باللغة العربية وتتخذ القرارات في المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، أما في حالة تساوي الأصوات فيرجح صوت الرئيس.
- وتحرر المداولات في سجل خاص مرقم ومؤشر علبه من رئيس المحكمة المختصة اقليميا، وتوقع المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت وتودع في أجل 8 أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام.

**وهناك مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر لترشح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي**، حيث حددت المادة 3 والمادة 79 من القانون العضوي 10/16 وهي:
- ان يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها.
- أن يكون جزائريا لأن ممارسة الحقوق السياسية مرتبطة بالجزائريين فقط.
- بلوغ سن 23 سنة على أقل يوم الاقتراع.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية وأن لا يكون في حالة فقدان الاهلية.
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو اعفاءه منها.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية سالبة للحرية باستثناء الجنح غير العمدية، بالإضافة الى بعض الحالات الاخرى التي لا تجبر للأفراد الترشح فيها (تسمى حالات عدم القابلية للانتخاب مثل: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام، للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية، مستخدمو البلدية).
- حيث لا يمكنهم الترشح في دائرة اختصاصهم خلال ممارستهم لهذه الوظائف ولمدة سنة بعد توقفهم عنها.

## - لجان المجلس الشعبي البلدي:

تتشكل من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي **لجان دائمة** تدوم لفترة العهدة الانتخابية، تنشط في مجال اختصاصه لا سيما فيما يخص:
- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الاقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية، الثقافية، الرياضة والشباب.

ويتم تحديد عدد اللجان الدائمة كما يا يلي:
- ثلاث (03) لجان بالنسبة للبلديات التي بلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.

- أربع (04) لجان بالنسبة للبلديات التي يترواح عدد سكانها بين 20.000 الى 50.000 نسمة.
- خمسة (05) لجان بالنسبة للبلديات التي يترواح عدد سكانها بين 50.000 الى 100.000 نسمة.
- ستة (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

**أما اللجان المؤقتة** فهي تلك اللجان الظرفية التي شكلت من أجل دراسة موضوع معين محدد زمنيا وحسب نص المادة 33 من قانون البلدية تشكل **اللجنة الخاصة بناءا على من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه، وتقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.**

## بـ هيئة رئيس المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التنفيذية):

بالإضافة الى المجلس الشعبي البلدي لدينا الهيئة التنفيذية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي يساعده نواب، حيث حدد القانون عددهم تبعا لعدد المقاعد المتكون منها المجلس.

- فرئيس المجلس هو ممثل للبلدية وللدولة، ويوجب عليه القانون الاقامة الدائمة الفعلية بإقليم البلدية ويمكن أن يرخص له الوالي بغير ذلك في الحالات الاستثنائية، وقد أعطى المشرع لأعضاء المجلس الشعبي البلدي حق اختيار رئيس المجلس الا انه قد حرمهم من حق سحب الثقة منه، وحدد كيفية انهاء مهامه اما باستقالة من المنصب أو التخلي عنه.

ويتم **انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق عدة اجراءات** هي :

- يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد اعلان نتائج المحليات من طرف الوالي خلال 15 يوما.
- يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة الحاصلة على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة عدم توفر قائمة حائزة على أغلبية المقاعد فتقدم القوائم الحائزة على الأقل 35% من المقاعد مترشح والا فيمكن لكل القوائم تقديم مرشح لكن في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح الاصغر سنا.

يتم تنصيب الرئيس بمقر البلدية بحفل رسمي وبحضور المجلس الشعبي البلدي برئاسة الوالي أو ممثله خلال 15 يوم بعد اعلان الانتخاب، يمارس صلاحياته وسلطاته باسم الجماعة الاقليمية التي يمثلها وباسم الدولة.

- في حالة تغيير رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد محضرا بين الرئيس المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال 08 أيام التالية لتنصيبه على الأكثر للمصادقة على اختيارهم بالأغلبية، ويتم استخلاف نائب الرئيس (المتوفي، المستقيل، المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني) بنفس الاشكال والاجراءات.
- يمكن للرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض امضائه لصالح نوابه في حدود المهام الموكلة اليه.
- يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي (المتوفي، المستقيل، المتخلي عن المنصب او محل مانع قانوني) خلال مدة 10 أيام على الاكثر، اما اذا كان المانع مؤقتا فيستخلف بنائبه الذي عينه أو يختاره أعضاء المجلس من بين نوابه وان تعذر ذلك فأحد أعضاء المجلس.
- على رئيس المجلس الشعبي البلدي التفرغ لممارسة عهدته الانتخابية.

**ـ بالنسبة استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي** يقدمها للمجلس الذي يدعوه لاجتماع وتثبت بمداولة ترسل للوالي وتصبح سارية المفعول من تاريخ استلامها من اوالي، ويتم الصاق المداولة المثبتة للاستقالة بمقر البلدية.

- يعتبر متخليا عن منصبه الرئيس الغائب لأكثر من شهر دون عذر مقبول ويتم اثبات تخليه خلال 10 ايام التالية خلال دورة غير عادية للمجلس الشعبي البلدي بحضور الوالي او ممثله ويستخلف في مهامه حسب قاعدة توازي الاشكال وتلصق المداولة المثبتة للتخلي للجمهور بمقر البلدية.
- في حالة تخلي رئيس المجلس لأكثر من شهر عن منصبه، أو اذا استقال ولم يجتمع المجلس لتثبت استقالته بمداولة، ويعتبر متخليا أيضا وبمرور 40 يوما كاملة دون أن يطبق المجلس الأحكام اعلاه ويجتمع في جلسة استثنائية يجمعه الوالي لإثبات الغياب ويتم استخلاف الرئيس بأحد نوابه.

**ج- الأمين العام للبلدية:**

في ظل القانون 10/11 أصبح للأمين العام مكانة مرموقة في البلدية اذ كلف بصلاحيات لا تقل أهمية عن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتداخل فيما بينها أحيانا مثل توليه ضمان تحضير اجتماعات المجلس، تنشيط الادارة، تنسيق سير المصالح الادارية والتقنية للبلدية، ضمان امانة الجلسات، اعداد الميزانية وعرضها على المجلس الشعبي البلدي.

فهو يعتبر الركيزة الاساسية للبلدية وهو المساعد الرئيسي المباشر لرئيس المجلس الشعبي البلدي، يتمتع بمجموعة من الصلاحيات دائما تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بعدة مهام:

- يضمن تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- ينشط وينسق سير المصالح الادارية والتقنية البلدية.
- يضمن تنفيذ القرارات الخاصة لتطبيق مداولات البلدية خاصة المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسليم واستلام المهام.
- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الاداري والتقني للبلدية ما عدا القرارات.
- يمارس صلاحيات السلطة السلمية على موظفي البلدية.
- يتولى بصفة عامة جميع مسائل الادارة العامة وتبليغ محاضر المداولات والقرارات للسلطة الوصية.

## 2- الولاية:

### أ- تعريفها:

جاء قانون الولاية في ظل الاصلاحات التي عملت عليها الدولة الجزائرية بعد اصلاح قانون البلدية، وتعرف الولاية حسب المادة 16 من الدستور على أنها شخص من أشخاص القانون العام ووحدة ادارية، حيث عرفتها المادة الاولى منه: " الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الاقليمية للدولة ".

ويقصد بوحدة ادارية غير ممركزة أي أن الوالي يعتبر هيئة عدم تركيز يمثل السلطة المركزية تجسيدا للمزج بين التعيين والانتخاب، أي الولاية جماعة اقليمية ودائرة ادارية للدولة.

تحدث الولاية أو تنشأ بقانون (المادة 1) ولها اسم ومقر رئيسي يحددان بمرسوم رئاسي مادة (9) وكل تعديل في اقليمها هو مجموع اقاليم البلديات المكونة لها، يتم بقانون(مادة 10) فالولاية تغطي عدد معين من البلديات في حين أن الدائرة تعتبر امتداد اداري للولاية، وبهذا فالولاية تعتبر الهيئة التي تجمع بين المركزية واللامركزية.

**بـ- هيئات الولاية:** للولاية هيئات أساسيتان هما:

**- هيئة مداولة (المجلس الشعبي الولائي).**

**- هيئة تنفيذية (مندوب الحكومة الوالي).**

**- الهيئة الأولى: المجلس الشعبي الولائي ونظام سيره**

**1- تعريفه ونظام سيره.**

هو هيئة تداول يشرف على ادارة شؤون الولاية، وهو هيئة مداولة منتخبة لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام النسبي على القائمة من بين المترشحين المقترحين من الاحزاب أو الاحزاب أو الأحرار، وعدد أعضائه محدد في نص المادة 82 من قانون الانتخابات 10/16، حيث يتغير ويختلف باختلاف عدد سكان الولاية.

بالنسبة لنظام سيره: تجري الانتخابات خلال 3 أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية، يعقد أربع دورات عادية في السنة مدتها 15 يوما على الأكثر لضمان التداول على السلطة خلال الأشهر (مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر)، ول يمكن جمعها بالإضافة الى الدورات الاستثنائية بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضائه أو الوالي وتختتم الدورة الاستثنائية بانتهاء جدول أعمالها بحكم الرئيس أو ثلث الاعضاء أو الوالي وتختتم الدورة الاستثنائية بعد انتهاء جول أعمالها ويجتمع بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية، يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة.

- يكلف بإرسال الاستدعاءات الرئيس أو من ممثله المعين من نوابه، مرفقا بجدول الاعمال الذي يعد بمشاركة الوالي وأعضاء المكتب قبل 10 أيام عل الاقل من تاريخ الاجتماع وتقلص هذه المدة في حالات الاستثنائية والاستعجالية على أن لا تقل عن يوم واحد.

- يلصق بعدها جدول الاعمال عند مدخل قاعة المداولات، أو مكان اعلام الجمهور ولا سيما الالكترونية منها ومقرر الولاية والبلديات التابعة لها، وتسجل الاستدعاءات في سجل خاص.

- تعد صحيحة اجتماعات المجلس الشعبي الوطني بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، والا يتم استدعاء ثاني بفارق 5 ايام على الاقل، ليصبح الاجتماع مهما كان عدد الحاضرين.

- يمكن أن يوكل كل عضو حصل له مانع عضو اخر كتابيا، وكالة واحدة لكل عضو فقط مبينا فيها التاريخ والدورة، ولا تصح الا لجلسة واحدة ودورة واحدة تكون امام هيئة مؤهلة.

- تجري المداولات وأشغال اللجان في الاماكن المخصصة لها في المجلس الشعبي الولائي واذا تعذر ذلك في مكان اخر من اقليم الولاية بعد مشاورة الوالي.

- يحضر الوالي الدورات أو من يمثله وتحرر المداولات وتجري تحت طائلة البطلان باللغة العربية، تكون الجلسات علنية لأجل توسيع الرقابة الشعبية على اشغال المجلس واضفاء الشفافية على دورات المجلس وهي من اهم مؤشرات الحكم الراشد، باستثناء جلستين مغلقتين في الحالتين التاليتين:

- حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجيا.

- دراسة الحالة التأديبية للمنتخبين.

- المصادقة على الملفات المطروحة تكون بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين او الممثلين عند التصويت، في حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس، كما تدون المداولات في سجل خاص وفق تسلسلها الزمني، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة ويوقع من أعضاء المجلس كما توقع المداولات من أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين وجوبا أثناء الجلسة.

ويرسل مستخلص المداولة الى الولاية في اجل ثمانية ايام مقابل وصل استلام ينشر مستخلص المداولة في الاماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقر الولاية والبلديات التابعة لها وبكل وسيلة اعلامية.

## 2- مكتب المجلس الشعبي الولائي:

يتكون من رئيس المجلس الشعبي الولائي، نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، ورؤساء اللجان الدائمة وأعضاء

ينتخب المجلس الشعبي الولائي وخلال كل دوره باقتراح من رئيسه مكتبا يتكون من عضوين الى اربعه لتسييره يساعدهم في ذلك امانه تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي وامانه الجلسة يتولاها موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي ومن الموظفين الملحقين بديوانه.

يعلن عن مستخلص المداولة للجمهور بعد مصادقه الوالي خلال ثمان 8 ايام التي تلي دخولها حيز التنفيذ ويتم هذا الاعلان بكل الوسائل.

3- لجان المجلس الشعبي الولائي:

تتشكل من بين اعضائه لجان دائمه واخرى خاصه ولجان تحقيق.

### أ- اللجان الدائمة:

في التربية والتعليم العالي والتكوين المهني الاقتصاد، والمالية الصحة والنظافة وحمايه البيئة الاتصال وتكنولوجيات الاعلام تهيئه الاقليم والنقل والتعمير والسكن الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة الشؤون الاجتماعية والثقافية وشؤون الدينية والوقف الرياضة والشباب لجنه التنمية المحلية التجهيز الاستثمار والتشغيل

### بـ اللجان الخاصة :

تشكل لدراسة مسائل اخرى تهم الولاية وتحل بانتهاء اشغالها حيث تنشا اللجان المجلس بمداولة يصادق عليها الاغلبية المطلقة لأعضاء المجلس باقتراح من رئيسه او الأغلبية المطلقة لأعضائه ويجب ان يعكس تركيبها التشكيلة السياسية للمجلس الشعبي الولائي ويراسها عضو منتخب من طرفها.

## ج- لجان التحقيق:

حسب المادة 35 تنشا بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي او ثلث اعضائه الممارسين وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ويحدد موضوعها واجالها في المداولة التي انشاتها ويخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي والوالي ووزير الداخلية وتساعدها السلطات المحلية وتقدم نتائجها للمجلس الشعبي الولائي وتتبع بمناقشه بعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه يمكن للجان الاستعانة بخبراء او اي شخص من شانه تقديم يد المساعدة لأداء مهامها وهذا ما يجسد مبدا المشاركة وهو احد اهم مؤشرات الحكم الراشد.

### د- رئيس المجلس الشعبي الولائي:

يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال ثمان ايام التي تلي اعلان نتائج الانتخابات حيث يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الاكبر سنا حيث يتم انشاء مكتب مؤقت يشرف على الانتخابات الخاصة برئاسة المجلس الشعبي الوطني ويتكون من المنتخب الاكبر سنا زائد منتخبان الاصغر سنا غير المترشحين لرئاسة المجلس الشعبي الولائي ويفتح باب الترشح امام:

- مترشح من القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة للمقاعد.
- او قائمتين حائزتين على الاقل 35% من المقاعد.
- كما يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.

بعد اجراء الانتخابات بصفه سريه احتراما لإدارة وتوجه كل منتخب ولائي وقناعته الشخصية يفوز بالرئاسة للعهدة الانتخابية المنتخب المرشح الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات وان تعذر تحقق ذلك يجري دوره ثانيه خلال 48 ساعه من بين المترشحين واحد واثنين ويعد فائزا المتحصل على اغلبيه الاصوات اما في حاله تساوي الاصوات يعلن فائزا المترشح الاكبر سنا يتم تنصيبه بحضور الوالي واعضاء المجلس الشعبي واعضاء البرلمان ورؤساء المجلس الشعبي الولائي خلال جلسه علنية في ظرف 8 ايام وبعد التعيين يختار من بين أعضاء المجلس، نواب يعرضهم على المجلس للمصادقة بالأغلبية المطلقة عليهم ويختلف عددهم باختلاف عدد اعضاء المجلس الشعبي الولائي.

- اذا كان عدد الأعضاء بين 35- 39 .....2 نواب.
- اذا كان عدد الاعضاء بين 43- 47 .....3 نواب.
- اذا كان عدد الاعضاء بين 51- 55.....6 أعضاء.

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفي، المعفى، المستقل أو المنتهية مهامه بسبب التخلي بسبب مانع قانوني في اجل 30 يوما ويتم انتخاب اخر استنادا لقاعده توازي الاشكال اي باتباع نفس الاجراءات .

## الهيئة الثانية: الوالي:

### 1- تعيين الوالي وانهاء مهامه:

الوالي هو اداري وسياسي ويعتبر هذا المنصب من المناصب السامية وظهرت تسميته الوالي منذ 5 جويلية 1975 حيث كان سابقا المحافظ يعين من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي ماده 92 من الدستور يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية من الشروط الواجب توفرها لتعيين الوالي وحسب ما ذكرته المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90 230 يعين الوالي من بين الكتاب العامون للولايات ورؤساء الدوائر على انه يمكن تعيين 5% منهم خارج هذين السلك

### 2- انهاء مهام الوالي:

يكون انهاء المهام بمرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية يعني بنفس الاجراءات قاعده توازي الاشكال اما عن مركزه القانوني فهو يعتبر جهاز لنظام عدم التركيز الاداري ومن الموظفين السامين للدولة سلطه اداريه وسياسيه في نفس الوقت والسلطة الأساسية على مستوى الولاية مندوب للحكومة والممثل المباشر لكل الوزراء اي له ازدواجيه وظيفيه ويظهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويضمن تنفيذ قرارات مجلس الشعبي الولائي حسب ما تنصه المادة 102 اذ يقدم عند افتتاح كل دوره عاديه تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة ويطلع المجلس سنويا على نشاطات القطاعات غير الممركزة للولاية المادة 103.

### 3- الدائرة:

### أ- تعريفها:

هي نموذج لعدم التركيز الاداري وهي تقسيم اداري يضم مجموعه من البلديات تابعه لنفس الولاية وليس الجماعة محليه فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وليس لها وجود قانوني مذكورة فقط في المرسوم التنفيذي 91 /306 المحدد بقائمه البلديات المنشطة من قبل الدائرة والمرسوم التنفيذي 94 /215 المؤرخ في 1994/7/23 الذي يعتبر رئيس الدائرة احد الأجهزة التابعة للسلطة الوالي.

### ب- رئيس الدائرة:

هو جهاز من اجهزه الإدارة العامة التابعة للولاية يتمتع بتفويض في الصلاحيات تحت سلطه الوالي يعين بمرسوم رئاسي اي يعتبر من المناصب السامية في الدولة بعد اقتراح من الوزير الاول وله جهازين مساعدين هما الامين العام والمجلس التقني يشرف رئيس الدائرة على بلديتين او اكثر من بلديات الولاية تحت السلطة الرئاسية للوالي ولا يمكنه اتخاذ اي قرار دون الرجوع اليه ولا التدخل في اي نزاع دون اجازه منه.

**ج- الامين العام في الدائرة:** هو مساعد لرئيس الدائرة يمثله في العديد من الاجتماعات والمهام ويعين بموجب مرسوم رئاسي.

**المقاطعة الإدارية:**

بصدور المرسوم الرئاسي رقم 150 تقرر دعم بعض الولايات في الوطن بولايات منتدبه في البداية حيث يتم اختيار دائرة من ذات الولاية ويعين بها والي منتدب يعمل تحت سلطتها والي الولاية الام مع تحضير كل الهيئات الإدارية وتعيين مندوبين لكل القطاعات يشتغلون بذات الولاية المنتدبة ويبقون تابعين للمدير الولائي للقطاع وتدريجيا يتم ترسيم ذات الدوائر مقاطعات اداريه الى ولايات جديده

مثال التقسيم الاداري الجديد الذي اعلنه رئيس الجمهورية 6 ولايات جنوبيه وذلك باستحداث 9 ولايات منتدبه ضمنها وهي ادرار (تيممون برج باجي مختار ) بشار (بني عباس ) تمنراست (عين صالح وعين جزام) ورقلة (تقرت، المغير) غرداية (المنيعة) اي تمت ترقيه عده دوائر الى ولايات منتدبه بصلاحيات موسعه واستقلاليه نسبيه والهدف الاساسي منها هو تقريب المرافق العمومية من المواطنين.